



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 2- June- 2026

المجلد ١٦ - العدد ١ - حزيران - ٢٠٢٦

Granting and Revoking Commercial Agency Licenses: A Comparative Study

¹ Alaa Medhat Obaid ² Prof. Dr. Raed Ahmed Khalil

¹ University of Kirkuk - College of Law and Political Science

Abstract:

With the expansion of large industrial companies, they became unable to distribute their products themselves. Therefore, they resorted to using commercial agents to perform this role on their behalf in exchange for a commission. For the agent to do so legally, they must be granted a commercial agency license. However, this requires meeting a set of controls and conditions. Failure to meet any of these conditions results in the revocation of the license, as part of the state's oversight of its activities, which extends beyond the initial licensing stage.

1: Email:

lawm23015@uokirkuk.edu.iq

2: Email:

raedahmed@yahoo.com

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.166778.1669>

Submitted: 20/10/2025

Accepted: 9/11/2025

Published: 1/06/2026

Keywords:

Commercial agency
License
Granting
revocation..

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



منح اِجازة الوكالة التجارية وإلغائها / دراسة مقارنة
١ ألاء مدحت عبيد^٢ . د . رائد احمد خليل
١ جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

مع توسع الشركات الصناعية الكبرى، أصبحت الأخيرة غير قادرة على توزيع منتجاتها بنفسها، لذا لجأت إلى الاستعانة بالوكيل التجاري للقيام بهذا الدور نيابة عنها مقابل عمولة ولكي يستطيع الأخير القيام بذلك بشكل قانوني فلا بد من منحه الإجازة الخاصة بالوكالة التجارية ولكن ذلك يتطلب توافر مجموعة من الضوابط والشروط يجب استيفائها من قبله وعند فقدان أحد تلك الشروط فإن إلغاء الإجازة هي النتيجة المترتبة عليه وذلك كجزء من رقابة الدولة على نشاطه والتي تمتد لفترة ما بعد منح الإجازة ولا تقتصر على مرحلة منحها فقط .

الكلمات المفتاحية:

الوكالة التجارية، إجازة ، منح ، إلغاء

المقدمة

سنتناول مقدمة بحثنا من خلال تقسيمها إلى الفقرات الآتية :-

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة :-

تعد الوكالة التجارية ذات أهمية كبيرة كونها تمثل حلقة وصل بين عمليتي التصدير والاستيراد، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتشمل دولاً متعددة تبعاً لنطاق توزيع السلع لذلك لا يجوز منح إجازة الوكالة التجارية دون ضوابط محددة، بل يجب توافر شروط معينة لمنحها وعند إخلال الوكيل التجاري بأي من الشروط المقررة قانوناً، فإن ذلك يعد سبباً مشروعاً لإلغاء الإجازة الممنوحة له مسبقاً، سواء كان الإخلال ناتجاً عن سلوك غير مشروع أو إهمال وقد نظم المشرع العراقي ذلك في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ أما المشرع المصري فقد نظمه في قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ .

ثانياً: أهمية الدراسة :-

يمكن بيان أهمية دراستنا من خلال ما يلي :-

تتحقق الرقابة السابقة على أعمال الوكلاء التجاريين من خلال قيام الجهة المختصة بالتحقق من توافر الشروط القانونية المطلوبة في الوكيل التجاري قبل منحه الإجازة، أما الرقابة اللاحقة فتتمثل في متابعة مدى استمرار الوكيل في توافر تلك الشروط وعدم فقدانه لأي منها. وبذلك تتجلى أهمية هذه الرقابة في ضمان عدم منح إجازة الوكالة التجارية إلا لمن تتوفر فيه الأهلية والشروط اللازمة لممارستها .

ثالثاً: مشكلة الدراسة :-

من خلال الاطلاع على نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ نجد ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً عند صياغته للشروط الواجب توافرها لتوافرها في الوكلاء التجاريين والتي على اساسها تمنح لهم الاجارة وأسباب إلغاء اجازة الوكالة التجارية إذا شابت النصوص بعض أوجه القصور وافترقت إلى الصرامة الكافية لمعالجة هذين الناحيتين .

رابعاً: تساؤلات الدراسة :-

يمكن بيان تساؤلات الدراسة من خلال ما يلي :-

- ١- كيف يتم منح اجازة الوكالة التجارية ؟
- ٢- ماهي أسباب إلغاء اجازة الوكالة التجارية ؟

خامساً: نطاق الدراسة :-

نطاق دراستنا سيكون عن منح اجازة الوكالة التجارية في حال توافر الشروط المقررة وحالات الغائها وفقاً لاحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ وقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ .

سادساً: منهجية الدراسة :-

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، وعلى المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام هذا القانون مع قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ .

سابعاً :- هيكليّة الدراسة :-

ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى مطلبين في الاول سنتناول منح اجازة الوكالة التجارية اما الثاني سنتناول فيه حالات إلغائها وذلك لان مشكلة الدراسة تتمثل في هذين المحورين الأساسيين .

I. المطلب الأول**منح اجازة الوكالة التجارية**

يمنح الوكيل التجاري الإجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية متى ما توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً، إذ تضع كل دولة شروطاً خاصة يجب استيفائها قبل منح هذا الإذن، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى وسنبحث ذلك في القانون العراقي والمصري من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعين كالآتي :-

الفرع الاول / منح اجازة الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون العراقي
الفرع الثاني / منح اجازة الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون المصري

I.أ. الفرع الاول**منح إجازة الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون العراقي**

يقتضي البحث في الشروط الخاصة بالوكيل التجاري البدء أولاً بتعريفه، إذ عرفه المشرع العراقي بأنه (الشخص العراقي الطبيعي او المعنوي الذي يقوم باي عمل من الأعمال التجارية)^(١) اما الشروط المقررة فقد بينها قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ اذ نصت المادة الرابعة منه على :-

اولاً / يشترط في طالب الأجازة أن يكون :-

أ - عراقياً.

ب- كامل الأهلية.

ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.

هـ - منتمياً إلى أحد الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري .

و - غير موظف أو مكلف بخدمة عامة.

ز - لديه عقد وكالة تجارية واحد على الأقل مصدقاً عليه وفق القانون .

وسنتناول الشروط أعلاه من خلال الشرح الآتي :-

(١) المادة (١ / رابعاً)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

حسب الشرط الاول في القانون العراقي يجب أن يكون الوكيل التجاري عراقياً ، والعراقي هو (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) ^(١) وتعرف الجنسية على أنها "وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الأفراد بهدف إسباغ الصفة الوطنية عليهم، فهو المظهر الخارجي المادي لها ويكون له أثر كاشف في إطار الجنسية الاصلية وأثر منشأ في إطار الجنسية المكتسبة" ^(٢).

وهناك عدة طرق للحصول على الجنسية المذكورة من ضمنها ما يلي ^(٣) :-

الأولى - تثبت للفرد فور ميلاده وتسمى الجنسية في هذه الحالة بالجنسية الاصلية أو المفروضة لأنها تفرض على الفرد بمجرد الميلاد دون أن يكون لارادته دور في الحصول عليها .

الثانية - يكتسب الفرد هذه الجنسية في وقت لاحق لميلاده ولذلك تسمى باللاحقة، او الطارئة لأنها تطرأ على الشخص عند بلوغه سن الرشد .

ولكن بصور قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ تم استبدال الجنسية بالبطاقة الوطنية وذلك بالنص على(الاعتماد على البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن وبراغي استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والإنسانية) ^(٤).

وبعد ان يتحقق مسجل الشركات من هوية الوكيل التجاري فانه ينتقل حسب الشرط الثاني إلى التحقق من مدى كمال أهليته القانونية ولم ينظم القانون التجاري العراقي ولا قانون تنظيم الوكالة التجارية السن المحدد فبدا الأمر متروكاً للقواعد العامة ووفقاً لاحكام القانون المدني (إتمام ثمان عشر سنة كاملة) ^(٥) وتنقسم الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، والأخيرة هي محل اهتمامنا في هذا البحث، إذ تعني صلاحية الشخص لإجراء التصرفات القانونية، ويقوم أساسها على التمييز والإدراك وتتأثر أهلية الأداء ببلوغ سن الرشد الذي يعد دليلاً على اكتمال الأهلية القانونية الكاملة وهي شرط لصحة التصرفات المدنية والتجارية وتبقى هذه الأهلية قائمة ما لم يثبت أمام المحكمة وجود عارض ينقصها أو يعدمها ^(٦).

(١) المادة (اولاً / سادساً)، من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

(٢) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، (مكتبة السنهوري: ٢٠٢٢)، ص ٢٤ .

(٣) د جوتيار محمد رشيد ، د محمد جلال حسن ، "إشكاليات قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح جنسية"، مجلة جامعة دهوك ، كلية القانون ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ ، (٢٠١١): ص ٤ .

(٤) المادة (٣٥ / اولاً)، من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ .

(٥) المادة (١٠٦)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

(٦) د لطيف جبر كومانى ، القانون التجاري، (دار السنهوري: ٢٠١٨)، ص ١١٠ .

ولابد من الإشارة في هذا الصدد بأن أحكام الأهلية وضعت لحماية الإرادة والشخص نفسه من عواقب تصرفات قانونية من المحتمل أن يجريها دون أن يتوفر لديه القدرة الذهنية على توقع نتائجها والتي قد تكون مجحفة بحقه لأن أعمال الوكالة هي تصرفات تجارية تقتضي أن يكون القائم بها متمتعاً بالأهلية الكاملة لتمثيل الأصل وبالتالي لا يجوز الاعتماد على سن التمييز في موضوع الوكالة^(١).

وهنا نقول أن المشرع العراقي في قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ النافذ اشترط أن لا يقل عمر الوسيط التجاري عن خمس وعشرين سنة بالرغم من أن عمله يقتصر على التقريب بين وجهات نظر طرفين فقط دون أن يتعدى أثره إلى الغير ، في حين ان الوكيل التجاري يتولى توزيع المنتجات وبالتالي يؤثر عمله على فئات كبيرة مما كان يستوجب على المشرع العراقي تحديد سن أعلى للوكيل التجاري في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٧ النافذ بما يتناسب مع أهمية عمله باعتباره المسؤول عن عمليات التوزيع والبيع .

اما بخصوص الشرط الثالث والمتعلق بعدم المحكومية بجنحة او جنحة مخلة بالشرف فان ذلك تستند على ان التجارة تعتمد على مبدأ الثقة والائتمان ، حيث ان حسن السمعة والسلوك تقتضيهما طبيعة عمل الوكالة التجارية لأن الوكيل التجاري سيكون مؤتمن على أموال الموكل فإذا كان محكوماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف فلا يمتلك أمانة عندئذ ، وهذا الشرط ينسجم مع أحكام القانون التجاري العراقي الذي عد التجارة (بأنها نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤولية المدنية والجزائية)^(٢) .

ولما كان الوكيل التجاري يزاول عمله بصفته ممثلاً عن الغير في المعاملات التجارية، فإن نطاق نشاطه التجاري يتوسع مع مرور الوقت مما يقتضي توفر مكتب تجاري له وفقاً لما نص عليه الشرط الرابع، وهو شرط يتطلبه طبيعة أعماله لأنها تقوم على فكرة قيام الوكيل بالبيع أو التوزيع أو تقديم خدمة داخل العراق نيابة عن من يمثله في الخارج^(٣) فيمارس عن طريق مكتبه نشاطه التجاري بشكل منتظم وهو يعتبر بمثابة موطنه فمن خلاله يتيح له الاتصال بالزبائن والتفاوض معهم ، فضلاً على تمكين الغير من توجيه الإخطارات والإنذارات ، ويصار إلى التحقق من وجوده عن طريق إلزامه بتقديم سند الملكية أو عقد

(١) د علي سيد قاسم ، مبادئ القانون التجاري ، (دار النهضة العربية ، ٢٠١٠)، ص ١٣٥ .

(٢) المادة (٣)، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ .

(٣) د محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، "المركز القانوني للوكيل التجاري" ، مجلة رسالة الحقوق ، من دون ذكر رقم المجلد ، العدد ٢ ، (٢٠١٩): ص ٢٦٦ .

إيجار مصدق حسب الأصول^(١) واشتراط هذا المطلب له ما يبرره لأنه يثبت جدية الوكيل التجاري في ممارسة النشاط التجاري بشكل مستمر^(٢).

ولكن لم يتطلب المشرع العراقي إقامة الوكيل التجاري في العراق على عكس ما كان منصوصاً عليه في قانون تنظيم الوكالة التجارية السابق رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الملغي حيث كان الأخير يشترط لمنح الإجازة للوكيل التجاري لديه إقامة في العراق^(٣).

وبالرغم ان المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ قد احسن اشتراط وجوب تملك الوكيل التجاري مكتباً تجارياً إلا انه قد ناقض نفسه بنفسه عندما لم يلزمه بالإقامة في العراق لان عدم اشتراط ذلك يجعل الشرط الخاص بالمكتب التجاري مفرغاً من معناه لان الوكيل التجاري قد يكون خارج البلد في اغلب الأحيان وبالتالي لا يستطيع التواجد في المكتب المذكور وعندئذ قد يصعب مراقبته.

وقد جاء في الشرط الخامس من شروط ومتطلبات منح الإجازة ضرورة انضمام الوكيل التجاري إلى إحدى الغرف التجارية واتخاذ اسم تجاري خاص به حيث بين النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية بالنص على (للتاجر العراقي شخصاً طبيعياً كان معنوياً الانتماء إلى الغرفة التجارية التي يقع محله التجاري ضمن دائرة اختصاصها)^(٤) والغرف التجارية هي عبارة عن " منظمات مهنية تستهدف رعاية الأنشطة الاقتصادية وتمثيل القائمين بها في الإطار الذي يحدده القوانين والأنظمة التي تحكم النشاط الاقتصادي وتعمل للصالح العام في مجال الاقتصاد الوطني وترعى مصالح أعضائها العاملين في حقول معينة عن طريق تقديم حزمة متكاملة من الخدمات كما تعمل على تطوير المجتمع من خلال زيادة فاعلية قدرات القطاعات التي تمثلها وذلك عن طريق تعبئة طاقاتها وخبراتها ومعارفها التقنية وتوجيهها نحو جهود التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني"^(٥).

اما الاسم التجاري فيطلق على المتجر الخاص بالوكيل التجاري ويجب ان يكون منسجماً مع نشاطه التجاري وان لا يتضمن بياناً مخالفاً للنظام العام من شأنه تضليل الجمهور

(١) د رعد هاشم امين ، "نظرات على رقابة سجل الشركات على منح الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة التجارية في التشريع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٢، العدد ٢، (٢٠٢١): ص ٤٧٠.

(٢) د أميرة جعفر شريف ، "تسجيل وكالة صاحب الامتياز التجاري في القانون العراقي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٤ ، العدد ٢، (٢٠٢٤): ص ٧١٣.

(٣) المادة (٤)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الملغي .

(٤) المادة (١٧/ اولاً)، من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية الصادرة بموجب قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ النافذ .

(٥) د مريم خلف شديد ، "تطور الغرف التجارية"، مجلة الخليج العربي ، المجلد ٥٢ ، العدد ٢، (٢٠٢٤): ص ١٣١.

أو إيهامهم بحقيقة هذا النشاط، ويمكن أن يكون الاسم المدني للتاجر أو لقبه من ضمن عناصر الاسم التجاري له^(١).

وقد بين المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي أحقية الشخص باستخدام ذلك الاسم وذلك بالنص على (من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة التي تم قيده فيها)^(٢).

والحاجة إلى الاسم المذكور ناتج من تنظيم وتهيئة وسائل الحماية للمنتج أو المستهلك فهي وسيلة للدعاية يمكن أن يصل إلى جمهور المستهلكين فيشكل عنصراً مهماً في إنتاج وتوزيع السلع داخلياً ودولياً^(٣)، وفي حال اختياره يجب تسجيله في السجل التجاري في الدفتر المخصص لقيد أسماء التجار والصناعات وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم حيث يكون رئيس الغرف التجارية والصناعية مسؤولاً عن السجل التجاري ويتولى كافة المهام المتعلقة به^(٤).

وقد عرف على أنه "الاسم الذي يتخذه التاجر من أجل تمييز ذلك المتجر عن المحال المماثلة والمشباهة في السوق التجاري"^(٥) وللتاجر مطلق الحرية في اختيار التسمية وقد يتمثل في صورة تسمية واقعية أو صورة خيالية^(٦) وهو على خلاف الاسم المدني لا يعتبر لصيقاً بالشخصية، بل هو حق مالي يدخل في تكوين العلامة التجارية ويجوز التصرف فيه على أنه لا يجوز التصرف به مستقلاً عن المؤسسة^(٧).

وقد منع المشرع العراقي بموجب الشرط السادس الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من ممارسة أعمال الوكالة التجارية ولرفع أي التباس بين المصطلحين ينبغي بيان تعريف لكل واحد منهما فالموظف حسب قانون الخدمة المدنية (هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين)^(٨) أما في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فقد عرفه المشرع العراقي على أنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو

(١) د هادي مسلم يونس، بيع المتجر، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص ٦٩.

(٢) المادة (٢٤ / أولاً)، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

(٣) د باسم محمد صالح، القانون التجاري، (المكتبة القانونية، بدون ذكر سنة النشر)، ص ١٣٥.

(٤) د عبد الرحمن إبراهيم علي، "حماية الاسم التجاري وفق القانون التجاري العراقي"، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٦٦، العدد ٢، (٢٠٢٤): ص ٣٣٠.

(٥) عبدة جليل إبراهيم، عباس نعمة محسن، "الضوابط القانونية لاختيار الاسم التجاري"، مجلة جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ٤٣، (٢٠٢٢): ص ٢٢٢.

(٦) د صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (دار الثقافة، ٢٠٠٥)، ص ١٩٧.

(٧) د مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ١٨٧.

(٨) المادة (٢)، من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

الجهة غير المرتبطة بوزارة^(١) وبالنسبة للمكلفين بخدمة عامة فهم "الأفراد الذين يتولون مسؤوليات محدودة تهدف إلى تحقيق منفعة عامة"^(٢) ويعود السبب في حظر هذين الفئتين من ممارسة اعمال الوكالة التجارية إلى سببين وهما :-^(٣)

الاول: الحيلولة دون نشوب تضارب في واجبات الوكيل التجاري مثل التعارض في الأحوال التي يتعاقد فيها الموظف مع الهيئة الإدارية التي يعمل فيها بوصفه وكيلاً عن الموكل الأجنبي فقد يفضل الوكيل مصلحة الموكل على مصلحة الإدارة العامة أو بالعكس .

الثاني: بغية ضمان تكريس الموظف وقته وجهده في خدمة الوظيفة وعدم منافسة الغير في ممارسة النشاط التجاري وفي ذلك خير وسيلة للقضاء على البطالة وضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين .

اما الشرط السابع والاخير والخاص بامتلاك الوكيل التجاري لوكالة تجارية واحدة فهو ضروري للتحقق من جديته ورغبته الحقيقية في الانخراط بالأنشطة التجارية على اختلاف أنواعها ولا يتحقق ذلك إلا بالزامه بتزويد سجل الشركات بعقد وكالة واحدة عالاقل ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يقدم الطالب أكثر من عقد وكالة تجارية حيث أن الحكم الحالي يختلف عن الحكم الوارد في التشريع السابق الملغي الذي كان لا يجوز فيه تسجيل أكثر من ثلاثة وكالات تجارية لشخص واحد^(٤).

ولعل الحكمة من ذلك هو منع الاحتكار وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين في ممارسة هذا العمل في الوسط التجاري بيد إن هذه الاعتبارين تنازعا اعتبار عملي جدير بالرعاية يتمثل في تكريس مبدأ المنافسة المشروعة التي تتيح للشخص الأكثر خبرة ودراية بأحوال السوق والأجدر على الاتصال بالعملاء ممن يتحلى بالأمانة والنزاهة في تنفيذ التزاماته من أن يستقطب أكبر عدد من المنتجين والمجهزين للسلع والخدمات للتعامل معه^(٥).

(١) المادة (١/ثالثاً)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ .
(٢) علا سامح لطفي ، "المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة"، مجلة جامعة كركوك ، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٥١ ، (٢٠٢٤) : ص ٢٩٤ .
(٣) د رعد هاشم أمين ، "نظرات على رقابة سجل الشركات على منح الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة التجارية في التشريع العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، (٢٠٢١) : ص ٤٧٢ .

(٤) المادة (٤/٤) ، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الملغي .

(٥) د رعد هاشم أمين ، مصدر سابق ، ص ٤٧٣ .

I. ب. الفرع الثاني

منح اجازة الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون المصري

- فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الوكيل التجاري، فقد حدد القانون المصري عدداً من الشروط التي يجب أن تتوفر فيه :-^(١)
- ١- أن يكون مصري الجنسية وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية عشر سنوات على الأقل .
 - ٢- أن يكون كامل الأهلية
 - ٣ - أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
 - ٤ - أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥- أن لا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل .
 - ٦- ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغاً للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشغولاً أصلاً بهذه العمل قبل عضويته أو تفرغه .
 - ٧- ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق .
 - ٨- أن لا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في أحد الجهات بالبند ٥ وسنبحث في الشروط أعلاه من خلال التفصيل المدرج ادناه :-
- بمقتضى الشرط الاول لا يجوز لغير المواطنين المصريين مباشرة أعمال الوكالة التجارية داخل الدولة وذلك لتوفير الحماية الكافية للوطنيين من مزاحمة التجار الأجانب لهم على أرض الدولة اعتقاداً من المشرع بمقدرة المصريين على رعاية مصالح الاقتصاد الوطني عند مزاولتهم لتلك الأعمال أكثر من الأجانب^(٢) .

(١) المادة (٣ / ١ - ٨)، من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ .

(٢) د فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣)، ص ٧٥٥.

وفي هذا الشأن يذكر بأن الجنسية المصرية لا تقتصر على من اكتسبها بالولادة بل تمتد لتشمل المتجنس كذلك لأن التجنس يعتبر أحد أسباب اكتساب الجنسية الوطنية ودخول الفرد في جنسية الدولة^(١)، فهو تعبير إرادي يصدر من جانب الشخص الأجنبي عن طريق تقديم طلب إلى السلطات المختصة والذي يعبر فيه عن رغبته في الحصول على جنسية الدولة المانحة ويكون الطلب المعروض قابلاً للإجابة بالقبول أو بالرفض استناداً على الشروط والضوابط الذي يفرضه تشريعات الدول^(٢) وتعتبر الأهلية والإقامة لمدة معينة من ضمن الشروط الأساسية للتجنس^(٣) ويكون على عدة أنواع ومن ضمنها^(٤):-

الاول: التجنس المبني على الإقامة الطويلة في مصر والمقصود بها في هذه الحالة الإقامة لمدة عشر سنوات كاملة.

الثاني: التجنس القائم على الميلاد في مصر والإقامة فيها لحين بلوغ سن الرشد .

الثالث: التجنس القائم على الصفة الوطنية للام المقترنة بالإقامة في مصر إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية .

وبما ان المشرع المصري في قانون تنظيم الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية قد حدد مدة الإقامة بعشر سنوات فهذا يعني انه قد اعتمد على النوع الاول منه ، فالأجنبي عندما يقيم في اقليم الدولة فهو أمر يقتضيه مصلحة الطالب ذاته لان التجنس هو تعبير قانوني يعبر فيه الأجنبي عن رغبته في الاندماج بدولة معينة اندماجاً فعلياً ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الإقامة والاستقرار في اقليم الدولة لفترة طويلة تقدرها الدولة حسب مصلحتها يكفي من وجهة نظرها لتطبيع الأجنبي بطباع شعبها بحيث يمكنها من فرض رقابتها والتأكد من ولائه^(٥).

وينبغي ان يكون الوكيل التجاري وفقاً للشرط الثاني كامل الأهلية اذا تعد ذلك شرطاً أساسياً لممارسة الأعمال التجارية وتعرف على أنها " صلاحية الشخص لاحتراف الأعمال التجارية وممارسة حرفة تجارية يخضع بشأنها للالتزامات المفروضة على التجار"^(٦) وتامامها مرتبطة ببلوغ سن الرشد وهي حسب التقنين التجاري المصري (يكون

(١) د عبد المنعم حافظ السيد ، أحكام تنظيم الجنسية ، (مكتبة الوفاء ، ٢٠١٢)، ص ١٨٩.

(٢)

(٣) د حيدر ادهم الطائي ، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، (مكتبة السنهوري ، دون ذكر سنة النشر)، ص ٨٩ .

(٤) د هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، (دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢)، ص ٤٥ .

(٥) د عبد المنعم حافظ السيد ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

(٦) د عمر فؤاد عمر ، الوسيط في القانون التجاري ، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨)، ص ١٧١ .

أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة الذي ينتمي إليه جنسيته يعتبر قاصراً في هذا السن^(١).

وتطبيقاً للنص يعتبر كل من اتم الحادي والعشرون أهلاً لممارسة النشاط التجاري وينطبق هذا الحكم على المصريين والأجانب على حد سواء لان مقتضيات استقرار المعاملات التجارية يستوجب هذا الحكم حيث انه يصعب على المتعاملين في مصر مع التاجر الأجنبي معرفة حكم القانون الخاص بالأخير في شأن الأهلية التجارية حتى لا يفاجئ المتعاملون معهم بأنهم بصدد تعامل مع شخص ناقص الأهلية^(٢).

وقد ورد حسن السمعة والسلوك في المرتبة الثالثة من ضمن الشروط المقررة قانوناً وتشمل ذلك عدم صدور احكام جزائية او عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وهذا الشرط هو لازم للقيود وللاستمرار كذلك وأساسه ما يترتب على ارتكابه من زعزعة الثقة المفترضة بين التجار أثناء ممارستهم لنشاطهم التجاري، إذ أن الأصل فيمن يعمل بهذا المجال أن يتسم بحسن النية ونقاء السيرة والنزاهة، تعزيزاً لثقة المتعاملين معه، فمثلاً تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالأمانة إذا ارتكبتها التاجر، لما يترتب عليها من تقويض للثقة المفترضة إذ تؤدي مثل هذه الأفعال إلى إحداث اضطراب وزعزعة في النشاط التجاري لما تمثله من خطورة في ميدان المعاملات التجارية والائتمانية التي تقوم أساساً على الثقة المتبادلة^(٣).

وبموجب الشرط الرابع يجب أن لا يكون الوكيل التجاري مفلساً، لان ذلك يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالديون التجارية المستحقة ومع ذلك، يشترط أن تكون الديون خالية من أي نزاع، وأن يكون مقدارها محدداً ومعروفاً بدقة، بحيث يدرك الوكيل التجاري (المدين) تماماً ما يلتزم به، على أن تكون هذه الديون مستحقة الأداء فلا يتصور إعلان إفلاس التاجر المدين لأنه لم يوف بدين لم يحل أجله بعد^(٤)، ويعد الإفلاس نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة لاضطراب في حالته المادية^(٥) ويسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها^(٦):-

- (١) المادة (١ / ١١ - أ)، من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ .
- (٢) د محمد مصطفى عبد الصادق، النظام القانوني للتاجر ، (دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥)، ص ٣٦.
- (٣) د مروة محمد العيساوي ، مدى توافق الإفصاح في العقود التجارية ، (المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٧)، ص ١٢٩ .
- (٤) د هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري ، (المؤسسة الجامعية، ١٩٩٧)، ص ٢٧٨.
- (٥) د محمد محمود عثمان ، "أثر إفلاس التاجر على ملكية العلامة التجارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ٢، (٢٠١٩): ص ٧٧ .
- (٦) د هاني دويدار، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

١- المساواة بين الدائنين جميعهم بحيث لا يستأثر بعضهم بحصيلة التنفيذ على أموال المدين فيستحقون كامل حقوقهم في حين يعجز الباقيون عن استيفاء بعض حقوقهم .

٢- رعاية مصالح المدين المتوقف عن دفع ديونه إذ يتضمن أحكامه من الحلول ما يسمح بعدم تصفية أموال المدين وتمكينه من الاستمرار في مزاولة نشاطه بطريقة معينة .

غير ان الإفلاس يزول ولا يترتب عليه تبعات إذا تم رد الاعتبار التجاري للوكيل التجاري إذا يعد ذلك بمثابة استعادة للثقة التي كانت ممنوحة له سابقاً، لان هذا الإجراء يعيد الشخص إلى وضعه التجاري الذي فقده بسبب إفلاسه ويؤدي إلى زوال جميع النتائج المترتبة عليه وبالتالي فهو يؤدي إلى محو كافة آثار الحكم الذي لحق بالوكيل التجاري أو الشركة التجارية ويمكنهما من استرجاع مكانتهما التجارية التي كانا يتمتعان بها^(١).

وبالنسبة للفئة المذكورين في الشرطين الخامس والسادس فهؤلاء محظورين من مزاولة أعمال الوكالة التجارية وذلك للحرص على سير المرافق العامة الذي يعملون بها بالإضافة إلى ضمان عدم استغلال مناصبهم في تحقيق تسهيلات لصالحهم بما يتعارض مع أحكام الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة في الحقوق^(٢) .

والملاحظ في هذا الخصوص ان المشرع المصري أضاف إلى حالة الاستقالة حالة ترك الوظيفة كذلك عليه فلا يحرم طائفة العاملين المشار إليهم من مزاولة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية بعد تركهم للعمل لأسباب غير الاستقالة أو المسألة التأديبية حيث يكون الباب مفتوحاً لجميع المصريين بممارسة العمل^(٣) .

أما بخصوص الشرطين المتعلقين بذوي الأقارب المشار إليهم في تسلسل السابع والثامن فهؤلاء ايضاً ممنوعين من ممارسة المهنة وذلك لحرمان هذه الطوائف وأقاربهم من الدرجة الأولى على استغلال مركزهم الوظيفي في تسهيل أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية وتفرغهم لإعمالهم الوظيفية لأن التجارة بشكل عام تستغرق الشخص عادة وتحتاج إلى تفرغ كامل لحسن مباشرتها^(٤) .

وعليه فاذا كان الوكيل التجاري من ذوي القربى لأحد المشار إليهم فإن لإدارة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سلطة رفض قيده بسجل الوكلاء التجاريين ولا يقتصر ذلك

(١) علي فضالة موسى ، "إعادة الاعتبار التجاري للمفلس"، مجلة الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢٢ ، (٢٠٢٣): ص ٢٣٣ .

(٢) د مروة محمد العيسوي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

(٣) د سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج ٢ ، ط ٥ ، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧)، ٤٣٩ .

(٤) د سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعقود الوكالات التجارية ، (دار النهضة العربية ، ٢٠١٥)، ص ٢٠٨ .

على مرحلة القيد بالسجل بل يجب استمرار توافره حتى بعد منح الأذن بممارسة أعمال الوكالة التجارية^(١).

ويؤخذ على النص المتقدم بانه لم يحدد المقصود بشاغلي المناصب السياسية، فيبدو الأمر متروكاً للاجتهاد وكان من الاجدر على المشرع المصري تحديد المقصود بهذه الفئة تحديداً دقيقاً لأن الأصل هو حرية العمل والاستثناء هو الحرمان عليه فان الحظر أو الحرمان يجب ان يشرع بنص واضح ومحدد^(٢).

ولم يرد في قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ ما كان يشترطه القرار الجمهوري رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٧٤ بالمادة الأولى/ ٣ من ضرورة توافر الخبرة في مجال نشاط التوكيل على أن يثبت هذه الخبرة بشهادة من الغرفة التجارية المختصة أو من النقابة المهنية المختصة معتمدة من وزارة التجارة ولكن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادر بالقرار الوزاري المرقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ استدركت ذلك وأكملت النقص الحاصل وأوجبت ما يفيد تقديم الوكيل أو الوسيط التجاري شهادة خبرة في مجال التوكيل تصدرها الغرفة التجارية المختصة وتعتمدها الاتحاد العام للغرف التجارية^(٣).

وبعد استعراض الشروط الخاصة بالوكلاء التجاريين في القانون العراقي والمصري الخاص بتنظيم مهنة الوكالة التجارية اود أن أبين المقارنة بينهما من خلال ما يلي :-

١- حدد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ في المادة (١٠٦) سن الأهلية بثمانى عشرة سنة كاملة، في حين أن القانون المصري حدده في التقنين التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ بتمام احدى وعشرين سنة في المادة (١١ / اولاً - أ) ونرى أن موقف المشرع المصري أدق من هذه الناحية، إذ إن رفع سن الأهلية ينسجم مع عمل الوكيل التجاري وتأثير ذلك على المستهلكين وعليه نقترح تعديل المادة (٤ / اولاً - ب) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي ورفع عمر الوكيل التجاري إلى خمسة وعشرون سنة وذلك لضمان النضج والخبرة الكافية لممارسة هذه المهنة .

٢- اشترط المشرع العراقي ألا يكون الوكيل التجاري موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، بينما توسع المشرع المصري فمد نطاق الحظر ليشمل أقارب الدرجة الأولى لبعض الفئات ونرى

(١) د مروة محمد العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٢) د سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .

(٣) المادة (١٥ / ٤)، من اللائحة التنفيذية لقانون أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ .

أن موقف المشرع المصري أكثر توفيقاً، لأنه يمنع استغلال النفوذ ويضمن منح إجازة الوكالة لمن يستحقها دون تأثير من أحد .

٣- اشترط القانون العراقي على وجوب عدم محكومية الوكيل التجاري بجناية أو جنحة مخلة بالشرف على نفس منهج المشرع المصري، إلا أن القانون الأخير قد توسع في هذا الجانب توسعاً كبيراً، فأوجب بأن لا يكون الوكيل التجاري محكوم بعقوبة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى مثل الاستيراد والتصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التأمين أو الشركات أو التجارة ،وفي هذا الصدد يعد المشرع العراقي أكثر توفيقاً، إذ إن اشتراط عدم صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة هو أمر منطقي ويتوافق مع مبدأ الأمانة والنزاهة السائدتين في الوسط التجاري أما إدخال القوانين الأخرى ضمن هذا النطاق فهو غير مقبول لأن أي شخص يزاول نشاطاً تجارياً يكون معرضاً لمخالفة تلك القوانين، فاستخدام هذا العبارات العامة تضيي غموضاً على النص التشريعي وهو ما يجب تجنبه .

II. المطلب الثاني

إلغاء إجازة الوكالة التجارية

تلغى إجازة الوكالة التجارية نتيجة تغييرات تطرأ على الوكيل التجاري تجعله غير مستوفٍ للشروط المطلوبة، أو عند ارتكابه سلوكاً مخالفاً للقانون سواء عن قصد أو إهمال وفي جميع الأحوال يؤدي تحقق أحد هذه الأسباب إلى مخالفة المركز القانوني للوكيل التجاري، مما يستوجب إلغاء الإجازة الممنوحة له عليه وليبيان ذلك سنقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول / إلغاء إجازة الوكالة التجارية وفقاً لاحكام القانون العراقي
الفرع الثاني / إلغاء إجازة الوكالة التجارية وفقاً لاحكام القانون المصري

II.أ. الفرع الأول

إلغاء إجازة الوكالة التجارية وفقاً لاحكام القانون العراقي

بين قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ الأسباب التي يتم بموجبها إلغاء الوكالة التجارية وهي كالآتي :- أولاً / تلغى إجازة الوكيل التجاري في احدى الحالات الآتية^(١):-

أ - فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

(١) المادة (٧)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

ب - إلغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون ولم يقدم وكالة تجارية جديدة خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ الالغاء .

ج عدم تجديد الوكيل التجاري الإجازة بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

طبقاً للنص أعلاه فان الإجازة الخاصة لمزاولة مهنة الوكالة التجارية تتم إلغائها بموجب السبب الاول عند فقدان أي من المتطلبات الشخصية ومن بين تلك المتطلبات وجوب أن يكون الوكيل التجاري الطبيعي حاملاً للجنسية العراقية او ان يكون المدير المفوض للشركة عراقي الجنسية لكون الأخير يخضع لتوجيهات مجلس الإدارة وبالتالي يستطيع المجلس إعفاءه بقرار مسبب بشرط أن لا يكون الإعفاء أو العزل تعسفياً^(١) ويصنف فقدان الجنسية إلى نوعين :-^(٢)

الأول: فقد الجنسية بإرادة الفرد ويتحقق ذلك من خلال السعي من قبل الشخص إلى التخلي عن جنسيته بارادته لغرض اكتساب جنسية أخرى إذ أن الفقد في هذه الحالة يسمى الفقد الإرادي .

الثاني: فقد الجنسية بإرادة الدولة ويكون ذلك على سبيل العقوبة لقيام الشخص بعمل من الأعمال الذي يحظر القانون ارتكابها، فالفقد في هذه الحالة يسمى بالتجريد أو السحب ويندرج تحت مفهوم الفقد اللارادي .

وينصرف النوع الأخير من الفقد إلى حالات الإسقاط أيضاً فتسقط الدولة جنسية بعض الافراد على أساس أنهم غير جديرين بحمل جنسيتها، وهو إجراء أداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون جنسية ويميل في الغالب إلى إعتبرات سياسية تستعمله الجهات المختصة حسب الموقف السياسي للدولة من دون أن يكون هناك نصوص تشريعية لأنه يستند على قرارات إدارية^(٣).

وتلغى إجازة الوكالة التجارية في حال قيام الشركة المساهمة بتغيير اسمها واختيار اسم أحد المساهمين فيها لان من بين الشروط الأساسية لمزاولة أعمال الوكالة التجارية هي ان لا يتكون اسم الشركة المذكورة من أسماء أحد المساهمين فيها نظراً للمسؤولية المحدودة

(١) د أحمد حسن وسمي ، "المسؤولية المدنية لإدارة الشركة المساهمة المتسببة بإفلاس الشركة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ٦ ، ص ١٤ .

(٢) اللواء الحقوقي ياسين السيد ظاهر ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، دون ذكر دار النشر ، ٢٠١١ ، ص ١٨٣ .

(٣) أحمد فليح الخزاعي ، "الوظيفة الاجتماعية للجنسية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، (٢٠٠٧)، ص ١١٠ .

للمساهمين وغياب اعتبار الشخصي حيث توصف هذه الشركات بأن شركات مجهولة الهوية ولا يعرف أصحابها^(١).

ويلغى تسجيل عقد الوكالة التجارية وفق السبب الثاني إذا فقد صاحبها الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسمه لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة ٨ وهذه الأسباب هي كالآتي :-^(٢)

- ١) إذا تبين إن تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناء على بيانات أو وثائق غير صحيحة
- ٢- إذا طلب الوكيل التجاري أو الموكل إلغاء العقد شريطة أن لا يكون الإلغاء بقصد الإضرار بمصلحة احد الطرفين .
- ٣- إذا تبين إن الشركة الأجنبية الموكلة أخلت بالتزاماتها تجاه العراق وتم إدراجها في القائمة السوداء

- ٤- مرور ٩٠ يوماً على إشعار المسجل للوكيل التجاري بانتهاء مدة العقد .
- ٥- إلغاء إجازة الوكالة التجارية وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال مدة ١٨٠ يوماً من تاريخ إلغائها)

عليه وفقاً للمادة الثامنة فان الوثائق والبيانات غير الصحيحة من أسباب إلغاء الوكالة التجارية وذلك لما ينطوي على ذلك من تضليل الإدارة المختصة بمنح الأجازة ومخالفة الشروط القانونية ، والبيانات غير الصحيحة هي " عبارة عن أية معلومات يتولى مسجل الشركات توثيقها بناء على ما يدلي به طالب الأجازة من معطيات " اما مفهوم الوثائق غير الصحيحة فينصرف لأية مستندات رسمية أو عادية قدمت إلى المسجل تبين فيما بعد أنها مزورة أو مضللة تتضمن معلومات غير صحيحة كتلك التي تتعلق بذكر اسم شخص غير الموكل الفعلي أو تسليم عقد يختلف في شروطه عن العقد المتفق عليه أو ذكر عمولة أقل أو أزيد مما هو متفق عليه أو بمعنى أوسع أي مستند تتعارض مع واقع الحال ولم يتطلب القانون أن يكون تقدم المعلومات غير الصحيحة بصورة متعمدة^(٣).

وبرأينا انه كان من المستحسن ان يكون صياغة المشرع العراقي للنص على الوجه الآتي (إذا تبين إن تسجيل الوكالة التجارية كان بناء على وثائق غير صحيحة) فاستخدام مصطلح الوثيقة أكثر دقة لأن البيان ينصرف إلى كل ما يدليه الوكيل التجاري شفويّاً وقد يكون

(١) د ريان هاشم حمدون ، الباحثة داليا طالب عرمان ، "الرقابة على إجراءات تأسيس الشركات التجارية"، مجلة جامعة كركوك ، القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦ ، (٢٠٢٣): ص ٢٦٦.

(٢) المادة (٨)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٣) د رعد هاشم أمين ، "رقابة مسجل الشركات على نشاط الوكيل التجاري في التشريع العراقي الجديد"، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية كلية الفارابي ، المجلد ١ ، العدد ١ ، (٢٠٢٣): ص ٣٧.

ذلك غير دقيق بحكم إن الإنسان معرض للنسيان أو لربما قد يكون نتيجة سهو بخلاف الوثيقة التي تعد دليل مكتوب صادرة من دائرة مختصة يفترض فيها الوضوح والثبات .
وانطلاقاً من ان الوكالة التجارية هي عقد غير لازم فيجوز لأي من طرفيها (الوكيل التجاري أو الموكل) الغائها بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك هو الإضرار بمصلحة الطرف الآخر، فيستطيع الموكل عزل الوكيل، كما يحق للأخير ان يعزل نفسه وذلك قبل إتمام التصرف محل الوكالة لان أحد الطرفين أحياناً لا يدرك خطورة العقد ومدى الصلاحيات التي يمنحها للمقابل^(١).

أما السبب الخاص بالشركة الأجنبية فهذه الجزئية تمثل أحد أوجه تحول المشرع من رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة لأن أعمال حكم هذه الحالة يستلزم وجود إخلال من الشركة الأجنبية بالتزاماتها تجاه العراق وأن يترتب على ذلك إدراجها في القائمة السوداء والظاهر أن الحالة المتقدمة تخص الإخلال بالتزامات تجاه إحدى دوائر الدولة وشركات القطاع العام حيث يمنع دوائر الدولة والقطاع العام من التعامل مع المتعاقدين المدرج اسمه في القائمة السوداء^(٢).

ونرى أن صياغة الفقرة الرابعة في المادة الثامنة قد جاءت غير موفقة ، إذ كان من الأنسب أن تكون على النحو الآتي: “تلغى إجازة الوكالة التجارية بانتهاء مدتها.” حيث أن انتهاء المدة سبب كافٍ لإلغاء العقد لان المفترض ان الوكيل التجاري قد اكمل الأعمال المكلف بها اما منح الوكيل التجاري مهلة ٩٠ يوماً بعد انتهاء مدة العقد يثير تساؤلاً حول مشروعية الأعمال التي يباشرها خلال هذه الفترة ومصيرها القانوني وبالتالي يضعف الرقابة على اعمال الوكالة التجارية .

وفي حال إذا كان للوكيل التجاري عقد وكالة تجارية واحدة، وتم إلغاء الإجازة الممنوحة له لأي سبب كان، فإنه يلتزم بتقديم عقد وكالة تجارية جديد خلال مدة مائة وثمانون يوماً من تاريخ الإلغاء وهذا الإجراء يحقق فائدة تتمثل في منع نشوء مراكز قانونية وهمية لأشخاص يحملون إجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية دون أن يتم مزاولتها فعلياً^(٣)

اما السبب الثالث لإلغاء إجازة الوكالة التجارية وفق المادة السابعة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ فيتمثل (بعدم تقديم الوكيل التجاري طلب لتجديد إجازته خلال سنتين يوماً الأولى من بداية السنة بصرف النظر عن تاريخ إصدار

(١) درعد عداي حسين ،الوكالة المدنية غير القابلة للعزل ، (مكتبة السنهوري ، ٢٠١٠)، ص ٢٤.

(٢) درعد هاشم أمين ، مصدر سابق، ص ٣٩ .

(٣) درعد هاشم أمين ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩.

الأجازة أو تاريخ تجديدها الاخير)^(١) ولا يتقرر هذا الإجراء بحكم القانون وإنما يتعين على مسجل الشركات أن يتخذ قراراً بهذا الخصوص ولا يسري الإلغاء بأثر رجعي من تاريخ منح الأجازة وإنما نحو المستقبل ويبلغ صاحب الأجازة بمضمونه والظاهر أن المشرع عند منحه للوكيل التجاري أجلاً قانونياً محدد المدة هو مراعاة منه لظروفه الشخصية كالسفر أو المرض أو العذر المالي المؤقت لينتدرك فيه أوضاعه الذي يحيل دون التجديد خلال المدة المحددة في القانون وليس للمسجل سلطة تمديد المدة المذكورة ولم يعين القانون طريقة تبليغ الوكيل بالقرار المذكور وقد لا يحقق التبليغ التقليدي للأخير بإرسال اخطار له بذلك في ظروف قد تحول دون علمه الفعلي من ذلك مثلاً كأن يقوم الوكيل التجاري بتغيير عنوان مكتبه التجاري من دون أن يعلم المسجل بعنوانه الجديد ، حيث يعد قرار الالغاء من القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها أمام وزير التجارة^(٢).

II. ب. الفرع الثاني

إلغاء إجازة الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون المصري

قسم قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ حالات إلغاء الوكالة التجارية إلى قسمين :-
القسم الأول: إلغاء الوكالة التجارية بسبب مخالفة يرتكبها الوكيل التجاري وينفذ الإلغاء والحالة هذه دون رضاه بموجب قرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية :-^(٣)
 (١- مخالفة احكام الفقرة الأولى من المادة ١٠ والفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون المذكور

٢- إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجاري شرطاً من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين.

٣- في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري (وسنتناول الاسباب من خلال ما يلي :-

السبب الأول من حالات الالغاء يحيلنا إلى المادة (١٠) وعند الرجوع إلى المادة المذكورة فإن القانون المصري (الزم الوكيل التجاري بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الاخص بأي تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال

(١) المادة (٦)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢) درعد هاشم أمين ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) المادة (٢٢)، من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ .

ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل فإذا حصل الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل (١).

والجزاء المترتبة على مخالفة النص أعلاه هو (الغرامة لا تقل عن ثلاثة الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من خالف حكم المادة العاشرة من هذا القانون) (٢) ومن شأن الغرامة المالية المذكورة الزام القائم بأعمال الوكالة التجارية بإجراء القيد قبل البدء في مزاولة أي من هذه الأعمال وبذلك تصبح السجلات عنوان للحقيقة وحتى لا تضيع على الدولة الضرائب المستحقة على العملات والمقابل الذي يتقاضاه الوكيل التجاري بمناسبة مزاولته هذه الأعمال (٣).

وبمقتضى المادة (١١) يلتزم الوكيل التجاري مسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين أن يقيد بها العمليات التي تستحق له والبنوك المودعة بها كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ويرجع السبب في إلغاء اجازة الوكالة التجارية عند مخالفه المادة المذكورة لاهمية ما دون في تلك الدفاتر من عمليات تجارية منتظمة يستطيع الوكيل التجاري من خلالها معرفة مدى نجاحه في مباشرة هذه الأعمال وتحديد مركزه المالي وكذلك يستفاد منها في حال الإفلاس لأنه لا يعفى من عقوبة التقصير أو التدليس إلا إذا اثبت حسن نيته وأن سبب الافلاس كان نتيجة ظروف طارئة ولا يمكنه إثبات ذلك إلا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في إيضاح موقفه ومدى سوء حظه في ارتباك أحواله كما تعد تلك الدفاتر سنداً لها أهمية بالنسبة للدائنين كذلك حتى يتمكن من أداء مهمته خير أداء (٤).

وعند فقدان الوكيل التجاري أحد الشروط اللازمة للقيد في سجل الوكلاء التجاريين، يتحقق بذلك السبب الثاني من أسباب إلغاء الإجازة . فعلى سبيل المثال يشترط أن يكون الوكيل التجاري كامل الأهلية، فإذا أصيب بأحد عوارضها، فإنه يفقد بذلك شرط كمال الأهلية وتلك العوارض تتمثل بما يأتي :-

الجنون : مرض يصيب الشخص فيؤدي إلى زوال عقله اذا ان الجنون يستوعب كل أوقات المريض ويجعله غير مدرك لتصرفاته (٥).

(١) المادة (١٠)، من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ .

(٢) المادة (١٦)، من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ .

(٣) د سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، (دار النهضة العربية ، ١٩٨٧)، ص ١٨٤ .

(٤) د سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(٥) د أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، (دار الثقافة ، ٢٠٠٥)، ص ٤٠ .

المعتوه : هو من ضعف قواه العقلية فكان قليل الفهم إلا أنه لا يضرب ولا يشتم والعبرة في عته بضعف القوة العقلية الحقيقي والمعتوه يكون محجوراً لذاته وياخذ حكم الصغير المميز^(١).

السفيه ذو الغفلة: هو المغلوب بهواه فيعمل بخلاف موجب العقل الشرع مع قيام العقل حقيقة وذو الغفلة هو من لا يهتدي إلى التصرفات الراجعة فيغبين لسلامة قلبه. فهما ليسا محجورين لذاتهم وبالتالي يجب صدور قرار من المحكمة بالحجر على السفيه وذو الغفلة وإعلانه بالطرق المقررة قانوناً^(٢).

ويعد وفاة الوكيل التجاري الطبيعي وانقضاء الشخص المعنوي السبب الثالث والأخير من أسباب إلغاء الوكالة التجارية فالوفاة يعتبر نتيجة طبيعية لذلك وذلك لانعدام الاعتبار الشخصية في الوكيل التجاري ولا يجوز أن يحل ورثته محله بعد وفاته، أما إذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم، فلا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم إذا كان الباقيون بإمكانهم أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة أما إذا كان من المفترض أن يعملوا مجتمعين فإن موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً^(٣).

وإذا كان الوكيل التجاري معنوياً متمثلاً بالشركة فإن عقد الوكالة ينتهي بحله رضاً أو قضاءً حيث أن الحل بالنسبة له يقابل الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي وإن كان عقد الوكالة تظل قائماً أثناء فترة التصفية^(٤) إذا إن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال تلك الفترة وذلك بالقدر اللازم لأعمال التصفية^(٥) ويرجع ذلك إلى السببين الآتيين :-

الاول : إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يتم ذلك إلا إذا بقيت متمتعة بتلك الشخصية هذا بالإضافة إلى أن الإبقاء على شخصية الشركة أثناء فترة التصفية يحول دون انتقال أموالها بمجرد انقضائها^(٦).

(١) د أسعد عبيد عزيز د علاء جريان تركي ، "أحكام نقض عقد ناقص الأهلية" ، مجلة جامعة الفلوجة ، كلية القانون ، المجلد ٢ ، ١ ، (٢٠٢١) : ص ١٩ .

(٢) د طارق كاظم عجيل ، المطول في شرح القانون المدني ، (مكتبة زين ، بدون ذكر سنة النشر) ، ص ١٤٥ .

(٣) د هشام فضلى ، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية ، (دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣) ، ص ١٦٤ .

(٤) أم كلثوم بوغابة ، "عقد الوكالة التجارية" ، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢) ، ص ٣١٢ .

(٥) تغلب عباس هاشم ، "اندماج الشركات وأثره على الغير" ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٣) ، ص ٤٦ .

(٦) د محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، (دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩) ، ص ٥٥ .

الثاني: منع حدوث حالة شيوع بين الشركاء إذا ما انقضت الشركة المعنوية واستناداً على ذلك لا يكون الشركاء المطالبة باسترداد حصصهم أو ترتيب حقوق كالايجار أو الرهن، وبذلك لا يكون لدائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة عند التنفيذ على اموالها باعتبارها ملك مشاع بين الشركاء^(١).

ويترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية النتائج المترتبة على إكتسابها لهذه الشخصية ابتداءً فهي تحتفظ باسمها وإن كان القانون يشترط إضافة عبارة (قيد التصفية) إلى الاسم مما يسمح للغير معرفة أن الشركة تحت التصفية^(٢) غير أن الشخصية المذكورة ينبغي أن تنسجم مع الغاية التي استوجبتها، ويقدر في حدود الضرورة التي اقتضت وجودها وفيما عداها فإنها تزول لان الشركة في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالاعدام ، يتضاءل أهليته إلى القدر اللازم لتصفية ما له وما عليه دون زيادة وليس له ان يفلت من العدم ليعود إلى الحياة^(٣).

اما القسم الثاني من الالغاء فيتمثل بأسباب يرجع لارادة احد أطراف عقد الوكالة التجارية او كليهما وهذه الاسباب حسب قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ أجاز (لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في أي وقت وفقاً للإجراءات المتفق عليها في العقد ومع ذلك لا يستحق التعويض إلا إذا تم العقد دون اخطار سابق أو في وقت غير مناسب وإذا كان العقد معين المدة يستحق التعويض إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول^(٤) ولا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ او تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد ، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وانتهاء عقد الوكالة ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ، كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)^(٥).

واستناداً إلى النص يجوز للوكيل التجاري أن يعزل نفسه بنفسه لان الوكالة التجارية تتعلق بشخص المتعاقد ولكن ذلك مشروط بأن يتم التنحي بناءً على اخطار سابق للموكل وأن

(١) د محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، "المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ١٩، (٢٠١٩): ص ١٦١ .

(٢) د هاني دويدار، القانون التجاري ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨)، ص ٦١٢ .

(٣) د محمد فريد العربي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(٤) المادة (١٣ مكرر ١)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

(٥) المادة (١٣ مكرر ٢)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ النافذ .

يكون في وقت مناسب حتى يستطيع الموكل إيجاد البديل وإلا أُلحق التعويض عن الضرر الذي لحق به من العزل هذا في حالة إذا كانت الوكالة غير محدد المدة، أما إذا كانت الوكالة محدد المدة ورغب الوكيل في التنحي قبل المدة فيجب عندئذ أن يكون اعتزاله بسبب جدي ومقبول وإلا التزم بتعويض الموكل^(١).

وبما ان الوكالة التجارية تنعقد للمصلحة المشتركة فانه بالمقابل يستطيع الموكل عزل الوكيل إذا رغب بذلك حتى لو كانت الوكالة محددة بأجل معين وتعتبر الوكالة استثناء في هذا الخصوص لأن العزل لا يكون متوفراً في العقود المحددة المدة والحكمة من ذلك هو ان الموكل قد وضع ثقته في شخص الوكيل وبالتالي يجب عدم حرمانه من حقه في عزله لو كيله إذا فقد الثقة فيه أو لم يعجبه سلوكه، وقد يكون العزل جزئياً أي متعلقاً بجزء من الأعمال التي كان الوكيل التجاري مكلفاً بها مثل تقييد الموكل لسلطة الوكيل التجاري على وجوب حصوله على إذن منه قبل مباشرة بعض التصرفات أو يقصر وكالته على منطقة معينة بعد إن كانت تشمل كامل الإقليم^(٢).

وتقدير ما إذا كان الإنهاء يرجع إلى أسباب جدية ومقبولة في نفس الوقت تختص به محكمة الموضوع في ظروف كل حالة على حدة ويجب أن يستند التقدير إلى مبررات ثابتة وإلا اخضع لرقابة النقض، أما بخصوص إنهاء العقد بإخطار سابق فلا يعتد بمجرد اخطار الوكيل بعزله بل يجب أن يصل الأخطار في وقت مناسب حتى يستطيع الوكيل تدبير أمره عند علمه بإنهاء العقد فلا يجوز أن يتم الإخطار فجأة وإلا استحق التعويض^(٣).

بعد ان انهينا موقف القوانين المنظمة لمهنة الوكالة التجارية من سلطة إلغاء الاجازة ومن خلال المقارنة بينهما فمن الممكن ايراد بعض المقترحات على المشرع العراقي وذلك وفق ما يلي :-

١- فرض المشرع المصري، بموجب آخر تعديل رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٨) عقوبة على الوكيل التجاري عند فقدانه أحد الشروط المقررة، تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بإلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد مبلغ التأمين ويلاحظ أن مثل هذا النص لم يرد في القانون العراقي، الأمر الذي يجعل موقف المشرع المصري أكثر تقدماً في هذه الجزئية، عليه

(١) د محمد خيري ، سميح الأمين ، *الوكالة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا* ، (المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١)، ص ٣٧

(٢) د سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

(٣) د سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

نقترح على المشرع العراقي فرض جزاء جنائي على الوكيل التجاري عند فقدانه احد الشروط على نحو يتناسب الجزاء مع أهمية الشرط .

٢- فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة التجارية نجد أن المشرع المصري قد ألزم الوكيل التجاري بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة عند إجراء أي تعديل في البيانات المتعلقة بالتوكيلات أو في أي اتفاق مستقل مرتبط بها أما المشرع العراقي فقد اقتصر في رقبته اللاحقة على إلزام الوكيل التجاري بتجديد إجازته سنوياً خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، وذلك من خلال تقديم طلب فقط ومن خلال المقارنة بين التشريعين، يتضح أن موقف المشرع المصري أكثر فاعلية إذ أوجب على الوكيل التجاري إخطار الجهة المختصة بأي تعديل يطرأ على عقد الوكالة التجارية في حين أن المشرع العراقي اكتفى بإجراء شكلي يتمثل في تجديد الإجازة دون رقابة فعلية على التغييرات التي قد تطرأ على نشاط الوكيل أو عقوده ، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة السادسة من قانون تنظيم الوكالة التجارية و إلزام الوكيل التجاري بأن يرفق بطلب التجديد ما يثبت استمرار الشروط فيه .

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض دراستنا الموسومة ب (منح اجازة الوكالة التجارية وإلغائها / دراسة مقارنة) فقد توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات سوق نبينها على النحو الآتي :-

أولاً : النتائج :-

١- يستطيع الوكيل التجاري مزاولة أعمال الوكالة التجارية المتمثلة ببيع وتوزيع منتجات الشركة المنتجة وإن كان مقيماً في الخارج لأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ لم يلزمه بالإقامة في العراق .

٢- تجديد إجازة الوكيل التجاري يعد إجراءً شكلياً لا أكثر، ويفهم ذلك من مفهوم المخالفة لنص المادة ٦ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، فهو غير مكلف بأي اجراء عند التجديد حسب القانون سوى تقديمه طلباً عليه فان رقابة مسجل الشركات على أعمال الوكالة التجارية في المراحل اللاحقة لمنح الاجازة تعد سطحية وغير كافية ولم ترتق إلى المستوى المطلوب لتحقيق هدف القانون المتمثل بتنظيم مهنة الوكالة التجارية والذي يتحقق عن طريق مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين .

٣- من أسباب إلغاء إجازة الوكالة التجارية وفقاً للمادة (٨ / ٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ مرور تسعون يوماً على إشعار مسجل الشركات للوكيل التجاري بانتهاء مدة العقد عليه نستنتج مما ذكر أعلاه أن الأعمال التي يباشرها الوكيل

التجاري خلال مدة التسعون يوماً التالية لانتهاء العقد تعد صحيحة ومشروعة كون هذه المدة منحت له من قبل المسجل .

ثانياً: المقترحات :-

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤ / أولاً - د) من قانون تنظيم الوكالة التجارية إلزام الوكيل التجاري بالإقامة في العراق وذلك انسجاماً مع الشرط الخاص بالمكتب التجاري لان عدم اشتراط الإقامة يجعل الشرط الخاص بالمكتب التجاري مفرغاً من معناه لأن الوكيل التجاري سيكون متواجداً خارج البلد أغلب الأحيان وبالتالي فإن ذلك يجعل الشرط الخاص بالمكتب غير مجدي .

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة السادسة من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، وذلك بإلزام الوكيل التجاري بإرفاق ما يثبت استمرار توافر الشروط المطلوبة فيه عند تقديم طلب تجديد الإجازة، وعدم الاقتصار على توافرها عند منحها لأول مرة إذ إن هذا الإجراء يمكن مسجل الشركات بالتحقق من مدى احتفاظ الوكيل التجاري بالشروط في الفترة اللاحقة لمزاولة نشاط الوكالة التجارية .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٨ / ٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ لتكون على النحو الآتي (تلغى إجازة الوكالة التجارية بانتهاء (مدتها) إذ إن انتهاء المدة وحده كفيل بإنهاء الإجازة دون الحاجة إلى منح الوكيل التجاري مهلة التسعين يوماً بعد ذلك .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية :-

- ١- د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٢٢ .
- ٢- د لطيف جبر كومانى ، القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٨ .
- ٣- د علي سيد قاسم ، مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
- ٤- د هادي مسلم يونس ، بيع المتجر ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٥ .
- ٥- د باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية ، بدون ذكر سنة النشر .
- ٦- د صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ .
- ٧- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية - الملكية الصناعية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ .
- ٨- د فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ٩- د عبد المنعم حافظ السيد ، أحكام تنظيم الجنسية ، مكتبة الوفاء ، ٢٠١٢ .
- ١٠- د حيدر ادهم الطائي ، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، مكتبة السنهوري ، بدون ذكر سنة النشر .

- ١١- د هشام علي صادق ،الجنسية المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢
- ١٢- د عمر فؤاد عمر ، الوسيط في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
- ١٣- د محمد مصطفى عبد الصادق ، النظام القانوني للتاجر ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٧ .
- ١٤- د هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية ، ١٩٩٧ .
- ١٤- د سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج ٢ ، ط ٥ ، ٢٠٠٧.
- ١٥- اللواء الحقوقي ياسين السيد ظاهر ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، دون ذكر دار النشر ، ٢٠١١ .
- ١٦- د رعد عداي حسين ، الوكالة المدنية غير القابلة للعزل ، مكتبة السهوري ، ٢٠١٠ .
- ١٧- د سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
- ١٨- د أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ .
- ١٩- د صادق كاظم عجيل ، المطول في شرح القانون المدني ، مكتبة الزين ، بدون ذكر سنة النشر .
- ٢٠- د هشام فضلى ، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ .
- ٢- د محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
- ٢٢- د هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ .
- ٢٣- د محمد خيرى ، د سمير الأمين ، الوكالة التجارية عقود نقل التكنولوجيا ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ .

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية :-

- ١- أم كلثوم بوغابة ، " عقد الوكالة التجارية" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢ .
- ١- بن صغير مراد ، "التنظيم القانوني لأحكام الأهلية" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥ .
- ٢- أحمد فليح الخزاعي ، "الوظيفة الاجتماعية للجنسية" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٠٧ .
- ٣- تغلب عباس هاشم ، "اندماج الشركات وأثره على الغير" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٣ .

ثالثاً: البحوث العلمية :-

- ١- إبراهيم عباس الجبوري ، "التنظيم التشريعي للجنس الخاص" ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٣٠ ، العدد ٩ ، (٢٠٢٢) : ص ٤ .
- ٢- د أحمد حسن وسمي ، "المسؤولية المدنية لإدارة الشركة المساهمة المتسببة بإفلاس الشركة" ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٦ ، ص ١٤ .
- ٣- د أسعد عبيد عزيز د علاء جريان تركي ، "أحكام نقض عقد ناقص الأهلية" ، مجلة جامعة الفلوجة ، كلية القانون ، المجلد ٢ ، ١ ، (٢٠٢١) : ص ١٩ .

- ٤- د أميرة جعفر شريف ، "تسجيل وكالة صاحب الامتياز التجاري في القانون العراقي"،
مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، (٢٠٢٤) : ص
٧١٣.
- ٥- د جونتار محمد رشيد ، د محمد جلال حسن ، "إشكاليات قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
في مجال منح جنسية"، مجلة جامعة دهوك ، كلية القانون ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ ،
(٢٠١١): ص ٤.
- ٦- د رعد هاشم أمين ، "رقابة سجل الشركات على نشاط الوكيل التجاري في التشريع
العراقي الجديد"، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية كلية الفارابي ، المجلد ١ ، العدد ١ ،
(٢٠٢٣): ص ٣٧.
- ٧- د رعد هاشم أمين ، "نظرات على رقابة سجل الشركات على منح الترخيص بمزاولة
أعمال الوكالة التجارية في التشريع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة القادسية
للنانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، (٢٠٢١): ص ٤٧٠.
- ٨- د رعد هاشم أمين ، "نظرات على رقابة سجل الشركات على منح الترخيص بمزاولة
أعمال الوكالة التجارية في التشريع العراقي"، مجلة القادسية للنانون والعلوم السياسية ،
المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، (٢٠٢١): ص ٤٧٢.
- ٩- د ريان هاشم حمدون ، الباحثة داليا طالب عرمان ، "الرقابة على إجراءات تأسيس
الشركات التجارية"، مجلة جامعة كركوك ، القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢ ، العدد
٤٦ ، (٢٠٢٣): ص ٢٦٦.
- ١٠- د عبد الرحمن إبراهيم علي، "حماية الاسم التجاري وفق القانون التجاري العراقي"،
مجلة الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٦٦ ، العدد ٢ ، (٢٠٢٤):
ص ٣٣٠.
- ١١- د محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، "المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة"، مجلة
القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ١٩ ، (٢٠١٩): ص ١٦١ .
- ١٢- د محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، "المركز القانوني للوكيل التجاري"، مجلة رسالة الحقوق ،
من دون ذكر رقم المجلد ، العدد ٢ ، (٢٠١٩): ص ٢٦٦.
- ١٣- د محمد محمود عثمان ، "أثر إفلاس التاجر على ملكية العلامة التجارية"، المجلة الأكاديمية
للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ، (٢٠١٩): ص ٧٧ .
- ١٤- عبيدة جليل إبراهيم ، عباس نعمة محسن ، "الضوابط القانونية لاختيار الاسم التجاري"،
مجلة جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١١ ، العدد ٤٣ ، (٢٠٢٢):
ص ٢٢٢.
- ١٥- علا سامح لطفي ، "المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة"، مجلة جامعة كركوك ، كلية
القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٥١ ، (٢٠٢٤): ص ٢٩٤.
- ١٦- علي فضالة موسى ، "إعادة الاعتبار التجاري للمفلس"، مجلة الجامعة العراقية ، كلية
القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢٢ ، (٢٠٢٣): ص ٢٣٣ .

رابعاً : التشريعات :-

- القوانين العراقية :-

١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ

٢- قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ

٣- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

- القوانين المصرية :-

١- قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة

١٩٨٢ النافذ .

٢- قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ .